

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

1213 - أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار .

الليل من الجنابة تصيبه أنه A قال لرسول الخطاب بن عمر ذكر : قال أنه عمر ابن عن Y فقال رسول الله A : (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) .

قال أبو حاتم : قوله A : (توضأ واغسل ذكرك) أمرنا ندب وقوله A : (ثم نم) أمر بإباحة وليس في قوله A دليل على أن المني نجس لأن الأمر بغسل الذكر إنما أمر لأن المرء قلما يبطأ إلا ويلاقي ذكره شيئاً نجساً فإن تعرى عن هذا فلا يكاد يخلو من البول قبل الاغتسال فمن أجل ملاقة النجاسة للذكر أمر بغسله لا أن المني نجس لأن عائشة كانت تفركه من ثوب رسول الله A ثم يصلي فيه K إسناده صحيح على شرطهما